

أقوال الشراح في حديث تمر العجوة

الحديث:

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تصبح كل يوم سبع تمرات عجوة، لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر»^(١).
وفي لفظ: «من اصطبح كل يوم تمرات عجوة، لم يضره سم، ولا سحر ذلك اليوم إلى الليل»
وقال غيره: «سبع تمرات»^(٢).
وفي لفظ: «من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح، لم يضره سم حتى يمسي»^(٣).

شرح الحديث:

معنى تصبح: أكلهن وقت الصُّبَّاح قبل أن يأْكُلَ شَيْئًا. والعجوة: نوع من التَّمَر يكون بِالمَدِينَةِ. والعالية: مَكَان قريب من المَدِينَةِ.
١- قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ (٣٨٨ هـ): وَكَوْنَهَا عَوْذَةٌ مِنَ السَّمِ وَالسَّحَرِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ طَرِيقِ التَّبَرُّكِ لِدَعْوَةٍ مِنَ الرَّسُولِ سَبَقَتْ فِيهَا، لَا لِأَنَّ مِنْ طَبْعِ التَّمَرِ أَنْ يَصْنَعَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ^(٤).

٢- وقال المازري (ت: ٥٣٦ هـ): هذا مما لا يعقل معناه في طريقة علم الطب ولو صح أن يخرج لمنفعة التمر في السم وجه من جهة الطب لم يقدر على إظهار وجه الاختصار على هذا العدد الذي هو السبع ولا على الاختصار على هذا الجنس الذي هو العجوة.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأطعمة، باب العجوة، (٧/ ٨٠)، رقم (٥٤٤٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الدواء بالعجوة للسحر (٧/ ١٣٨)، رقم (٥٧٦٨).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب فضل تمر المدينة (٣/ ١٦١٨)، رقم (٢٠٤٧).

(٤) كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/ ٢٣٥).

ولعل ذلك كان لأهل زمانه صلى الله عليه وسلم خاصة أو لأكثرهم إذا لم يثبت استمرار وقوع الشفاء في زماننا غالباً وأن وجد في الأكثر حمل على أنه أراد وصف غالب الحال ^(٥).

٣- وقال القاضي عياض (ت: ٥٤٤هـ): تخصيصه ذلك بعجوة العالية وبما بين لابتى المدينة يرفع هذا الإشكال ويكون خصوصاً لها كما وجد الشفاء لبعض الأدوية التي تكون في بعض تلك البلاد دون ذلك الجنس في غيره لتأثير يكون في ذلك من الأرض أو الهواء. قال: وأما تخصيص هذا العدد فلجمعه بين الأفراد والإشفاق لأنه زاد على نصف العشرة وفيه أشفاق ثلاثة وأوتار أربعة وهي من نمط غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا وقوله تعالى سبع سنابل وكما أن السبعين مبالغة في كثرة العشرات والسبعمئة مبالغة في كثرة المئين ^(٦).

٤- الوزير ابن هبيرة (ت: ٥٦٠هـ): ذهب إلى عدم التخصيص بنوع معين من التمر، فقال: “الذي أراه في هذا الحديث أن التصريح بالتمر على الإطلاق فيه بركة ^(٧).”

٥- قال ابن التين الصفاقسي (ت: ٦١١هـ): يحتمل أن يكون المراد نخلاً خاصاً بالمدينة لا يعرف الآن ^(٨).

٦- وقال القرطبي (٦٧١هـ): ظاهر الأحاديث خصوصية عجوة المدينة بدفع السم وإبطال السحر والمطلق منها محمول على المقيد وهو من باب الخواص التي لا تدرك بقياس ظني.

(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥٣١/٦)، فتح الباري لابن حجر (٢٤٠ / ١٠).

(٦) فتح الباري لابن حجر (٢٤٠ / ١٠).

(٧) الإفصاح عن معاني الصحاح (٣٢٩ / ١).

(٨) فتح الباري لابن حجر (٢٣٩ / ١٠).

ومن أئمتنا من تكلف لذلك فقال: إن السموم إنما تقتل لإفراط برودتها فإذا داوم على التصبح بالعجوة تحكمت فيه الحرارة وأعانتها الحرارة الغريزية فقاوم ذلك برودة السم ما لم يستحكم.

قال: وهذا يلزم منه رفع خصوصية عجوة المدينة بل خصوصية العجوة مطلقا بل خصوصية التمر فإن من الأدوية الحارة ما هو أولى بذلك من التمر والأولى أن ذلك خاص بعجوة المدينة.

ثم هل هو خاص بزمان نطقه؟ أو في كل زمان؟ هذا محتمل ويرفع هذا الاحتمال التجربة المتكررة فمن جرب ذلك فصح معه عرف أنه مستمر وإلا فهو مخصوص بذلك الزمان.

قال: وأما خصوصية هذا العدد فقد جاء في مواطن كثيرة من الطب كحديث صبوا علي من سبع قرب وقوله للمفؤود الذي وجهه للحارث بن كلدة أن يلده بسبع تمرات وجاء تعويذه سبع مرات إلى غير ذلك وأما في غير الطب فكثير فما جاء من هذا العدد في معرض التداوي فذلك لخاصية لا يعلمها إلا الله أو من أطلعه على ذلك وما جاء منه في غير معرض التداوي فإن العرب تضع هذا العدد موضع الكثرة وإن لم ترد عددا بعينه^(٩).

٧- وقال النووي (ت: ٦٧٦هـ): والعجوة نوع جيد من التمر وفي هذه الأحاديث فضيلة تمر المدينة وعجوتها وفضيلة التصبح بسبع تمرات منه وتخصيص عجوة المدينة دون غيرها.

وعدد السبع من الأمور التي علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمتها فيجب الإيمان بها واعتقاد فضلها والحكمة فيها وهذا كأعداد الصلوات ونصب الزكاة وغيرها فهذا هو الصواب في هذا الحديث.

وأما ما ذكره الإمام أبو عبد الله المازري والقاضي عياض فيه فكلام باطل فلا تلتفت إليه ولا تعرج عليه وقصدت بهذا التنبيه التحذير من الاغترار به والله أعلم^(١٠).

(٩) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٣٢٢/٥)، فتح الباري لابن حجر (١٠ / ٢٤٠).

(١٠) شرح النووي على مسلم (٣ / ١٤).

قال ابن حجر: ولم يظهر لي من كلامهما ما يقتضي الحكم عليه بالبطلان بل كلام المازري يشير إلى محصل ما اقتصر عليه النووي وفي كلام عياض إشارة إلى المناسبة فقط والمناسبات لا يقصد فيها التحقيق البالغ بل يكتفى منها بطرق الإشارة. فتح

٨- وقال ابن المنير السكندري (ت: ٦٨٣هـ): قوله: «لم يضره ذلك اليوم سم». ومدخله في الفقه جواز إضافة الضرر إلى الأسباب، والضار والنافع هو الله حقيقة^(١١).

٩- وقال ابن القيم (٧٥١هـ): وقال بن القيم عجوة المدينة من أنفع تمر الحجاز وهو صنف كريم ملزز متين الجسم والقوة وهو من ألين التمر وألذه قال والتمر في الأصل من أكثر الثمار تغذية لما فيه من الجوهر الحار الرطب وأكله على الريق يقتل الديدان لما فيه من القوة الترياقية فإذا أدم أكله على الريق جفف مادة الدود وأضعفه أو قتله^(١٢).

وقال ابن القيم (٧٥١هـ) أيضاً: وتمر العالية من أجود أصناف تمرهم، فإنه متين الجسم، لذيد الطعم، صادق الحلاوة، والتمر يدخل في الأغذية والأدوية والفاكهة، وهو يوافق أكثر لأبدان، مقو للحرار الغريزي، ولا يتولد عنه من الفضلات الرديئة ما يتولد عن غيره من الأغذية والفاكهة، بل يمنع لمن اعتاده من تعفن الأخلاط وفسادها.

وهذا الحديث من الخطاب الذي أريد به الخاص، كأهل المدينة ومن جاورهم، ولا ريب أن للأمكنة اختصاصا بنفع كثير من الأدوية في ذلك المكان دون غيره، فيكون الدواء الذي ينبت في هذا المكان نافعا من الداء، ولا يوجد فيه ذلك النفع إذا نبت في مكان غيره لتأثير نفس التربة أو الهواء، أو هما جميعا فإن للأرض، خواص وطبائع يقارب اختلافها اختلاف طبائع الإنسان، وكثير من النبات يكون في بعض البلاد غذاء مأكولا، وفي بعضها سما قاتلا، ورب أدوية لقوم أغفية لآخرين،

الباري لابن حجر (١٠ / ٢٤٠).

(١١) المتواري على أبواب البخاري (ص: ٣٧٥).

(١٢) وفي كلامه إشارة إلى أن المراد نوع خاص من السم وهو ما ينشأ عن الديدان التي في البطن لا كل السموم لكن سياق الخبر يقتضي التعميم لأنه نكرة في سياق النفي وعلى تقديم التسليم في السم فماذا يصنع في السحر. ينظر: فتح الباري لابن حجر (١٠ / ٢٤٠).

وأدوية لقوم من أمراض هي أدوية لآخرين في أمراض سواها، وأدوية لأهل بلد لا تناسب غيرهم، ولا تنفعهم. وأما خاصية السبع، فإنها قد وقعت قدرا وشرعا^(١٣).

١٠ - وقال محمد بن مفلح (ت: ٧٦٣هـ):

وقال بعض أصحابنا: هذا الحديث أريد به أهل المدينة، ومن جاورهم، كذا قال.
وللأمكنة اختصاص ينفع كثيرا فيكون الدواء الذي ينبت في هذا المكان نافعا من الداء، ولا يوجد فيه ذلك النفع إذا نبت في مكان غيره لتأثير نفس التربة، والهواء أو هما، فإن في الأرض خواص، وطبائع تقارب اختلافها، واختلاف طبائع الإنسان. كثير من النبات يكون في بعض البلاد غذاء مأكولا، وفي بعضها سما قاتلا، ورب أدوية لقوم أغذية لآخرين، وأدوية لقوم من أمراض، وهي أدوية لآخرين في أمراض سواها، وأدوية لأهل بلد لا تناسب غيرهم^(١٤).

١١ - قول ابن خلدون (ت ٨٠٨هـ): فقد سلك اتجاه الاعتراف بصحة الحديث، لكن مع

جعله من قبيل الأمور العادية الجبلية: حيث يقول في "مقدمة تاريخه": "والطب المنقول في الشرعيات [يعني: المنقول عن النبي ﷺ] من هذا القبيل [يعني: أنه مبني على التجربة]، وليس من الوحي في شيء، وإنما هو أمر كان عاديا للعرب، ووقع في ذكر أحوال النبي صلى الله عليه وسلم من نوع ذكر أحواله التي هي عادة وجبلية، لا من جهة أن ذلك مشروع على ذلك النحو من العمل؛ فإنه صلى الله عليه وسلم إنما بعث؛ ليعلمنا الشرائع، ولم يبعث لتعريف الطب ولا غيره من العاديات، وقد وقع له في شأن تلقيح النخل ما وقع فقال «أنتم أعلم بأمور دنياكم»، فلا ينبغي أن يحمل شيء

(١٣) الطب النبوي لابن القيم (ص: ٧٤)، زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ٨٩).

(١٤) الآداب الشرعية والمنح المرعية (٣/ ٦).

من الطب الذي وقع في الأحاديث الصحيحة المنقولة على أنه مشروع، فليس هناك ما يدل عليه، اللهم إلا إذا استعمل على جهة التبرك وصدق العقد الإيماني، فيكون له أثر عظيم في النفع^(١٥).

١٢- وقال ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ): العجوة ضرب من أجود تمر المدينة وألينه، وقال الداودي: هو من وسط التمر، وقال بن الأثير: العجوة ضرب من التمر أكبر من الصيحاني يضرب إلى السواد وهو مما غرسه النبي ﷺ بيده بالمدينة وذكر هذا الأخير القزاز^(١٦).

وقوله «من اصطبَح» بمعنى تناول صباحاً، قوله «كل يوم تمرات عجوة» كذا أطلق في هذه الرواية ووقع مقيداً في غيرها بالعجوة والتقيد بالمكان أيضاً ولفظه: «من تصبح بسبع تمرات عجوة من تمر العالية» والعالية القرى التي في الجهة العالية من المدينة وهي جهة نجد، وللزيادة شاهد عند مسلم من طريق بن أبي مليكة عن عائشة بلفظ: «في عجوة العالية شفاء في أول البكرة» ووقع لمسلم أيضاً من طريق أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري عن عامر بن سعد بلفظ: «من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح» وأراد لابتي المدينة وإن لم يجر لها ذكر للعلم بها، قوله «لم يضره سم ولا سحر ذلك اليوم إلى الليل» السم معروف وهو مثلث السين، ولم أقف في شيء من الطرق على حكم من تناول ذلك في أول الليل هل يكون كمن تناوله أول النهار حتى يندفع عنه ضرر السم والسحر إلى الصباح والذي يظهر خصوصية ذلك بالتناول أول النهار لأنه حينئذ يكون الغالب أن تناوله يقع على الريق فيحتمل أن يلحق به من تناول الليل على الريق كالصائم وظاهر الإطلاق أيضاً المواظبة على ذلك.

(١٥) تاريخ ابن خلدون (١/ ٦٥١).

وتبع ابن خلدون على ذلك بعض المعاصرين؛ متأثرين بكلامه وفكرته، وأن أحاديث الطب مبنية على التجارب والاختبارات، وأن الطب النبوي ليس طباً تشريعياً، وإنما هو آراء وأنظار له مبنية على التجارب والمعتاد. مئة هؤلاء: الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه: “السنة مصدراً للمعرفة والحضارة” (ص: ٦٦-٦٧)

(١٦) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٢٣٨).

وهذا يبعده وصف عائشة لذلك بعده صلى الله عليه وسلم وقال بعض شراح المشارق أما تخصيص تمر المدينة بذلك فواضح من ألفاظ المتن وأما تخصيص زمانه بذلك فبعيد وأما خصوصية السبع فالظاهر أنه لسر فيها وإلا فيستحب أن يكون ذلك وترا^(١٧).

١٣- وقال بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ): التقييد بقوله: (ذلك اليوم إلى الليل) مفهومه أن الفائدة المذكورة فيه ترتفع إذا دخل الليل في حق من تناوله في أول النهار، لأن في ذلك الوقت كان تناوله على الريق، وقال بعضهم: يحتمل أن يلحق به من يتناوله أول الليل على الريق كالصائم، قلت: في حديث ابن أبي مليكة: شفاء في أول البكرة، أو ترياق، وهذا يدفع الاحتمال المذكور^(١٨).

١٤- وقال السخاوي (ت: ٩٠٢هـ): وقع في حديث الباب من طريق رواية فليح عن عامر فإنه قال: وأظنه وإن أكلها حين يمسي لم يضره شيء حتى يصبح رواه أحمد في مسنده، بل وقع عند الطبراني في الأوسط من حديث أبي طوالة عن أنس عن عائشة مرفوعاً: "من أكل سبع تمرات من عجوة المدينة في كل يوم" الحديث. قال: ومن أكلهن ليلاً لم يضره^(١٩).

١٥- قال القسطلاني (ت: ٩٢٣هـ): فالمصير إلى أن ذلك من سرّ دعائه ﷺ لتمر المدينة ولكونه غرسه بيده الشريفة أولى^(٢٠).

(١٧) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١٠ / ٢٤٠).

(١٨) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢١ / ٢٨٧).

(١٩) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٨ / ٤٠٩).

(٢٠) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٨ / ٤١٠).

١٦- قال الهروي (ت: ١٠١٤هـ): قال المظهر: يحتمل أن يكون في ذلك النوع من التمر ما يدفع السم والسحر، وأن يكون رسول الله ﷺ قد دعا لذلك النوع من التمر بالبركة وبما كون فيه من الشفاء^(٢١).

١٧- قال المناوي (ت: ١٠٣١هـ): وشرط الانتفاع بهذا وما أشبهه حسن الاعتقاد وتلقيه بالقبول^(٢٢).

١٨- قول الشيخ ابن باز (ت ١٤٢٠هـ): ويرجى أن ينفع الله بذلك التمر كله، لكن نص على المدينة؛ لفضل تمرها، والخصوصية فيه، ويرجى أن الله ينفع ببقية التمر إذا تصبح بسبع تمرات، وقد يكون صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك لفضل خاص ومعلم خاص لتمر المدينة، لا يمنع من وجود تلك الفائدة من أنواع التمر الأخرى التي أشار إليها عليه الصلاة والسلام^(٢٣).

١٩- يقول الدكتور عويضة: وقد قالت قدماء أطباء العرب في التمر: إنه كثير الأنواع حتى إنه ليزيد على خمسين صنفاً وأجوده العراقي الرقيق القشرة، الكثير الشحم، الحلو النضيج الذي إذا مضغ كان كالعلك، وأكثر ما ينشأ في البلاد الحارة اليابسة، التي يغلب عليها الرمل، كالمدينة الشريفة، والعراق، وأطراف مصر، وقيل: إنه يقطع السعال المزمل، وأوجاع الصدر، ويستأصل البلغم وخصوصاً إذا أكل على الريق، ويغذي كثيراً، ويولد الدم القوي، ويصلح أوجاع الظهر، ويقوي الكلى المهزولة، وإذا طبخ بالحلبة وشرب قطع الحمى البلغمية، و بالأرز يصلح للمهزولين، وبالحليب يقوي الباه، وإذا أحرق نواه أنبت هدب العين، وأحد البصر، وسود العين، ومنع الجرب^(٢٤).

٢٠- قال الدكتور صبري القباني: لذا كان من الضروري أن نمد أجسامنا بمقدار وافر من السكر ساعة الإفطار، لا أن نمده بكميات كبيرة من المواد الدهنية والنشوية، فالصائم المتراخي

(٢١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٢٧٠٥).

(٢٢) فيض القدير (٦/ ١٠٦).

(٢٣) مجموع فتاوى ابن باز (٨/ ١٠٩).

(٢٤) انظر الموسوعة الغذائية ص ١٩٥.

المتكاسل في أواخر صيامه، تعود إليه قواه سريعاً، ويدب النشاط إلى جسمه في أقل من ساعة، إذا اقتصر في إفطاره على المواد السكرية، ببضع تمرات مع كأس ماء أو كأس حليب، وبعد ساعة يقوم إلى تناول عشاءه المعتاد.

ولهذا النمط من الإفطار ثلاث فوائد:

الأولى: أن المعدة لا ترهق بما يقدم إليها من غذاء دسم وفير، بعد أن كانت هاجعة نائمة طيلة ثمانية عشرة ساعة تقريباً، بل تبدأ أعمالها بالتدرج في هضم التمر السهل الامتصاص، ثم بعد نصف ساعة يقدم إليها الإفطار المعتاد.

الثانية: إن تناول التمر أولاً يحد من جشع الصائم، فلا يقبل على المائدة ليلتهم ما عليها بعجلة دون مضغ أو تذوق.

الثالثة: أن المعدة تستطيع هضم المواد السكرية في التمر خلال نصف ساعة، فإذا بالدم يترع بالوقود السكري الذي يجوب أنحاء الجسم، ويبعث في خلاياه النشاط فيزول الإحساس بالدوخة والتعب سريعاً.

وقال: ليست العبرة بالتغذية في كميات الطعام الوفيرة التي ندخلها في أفواها بل بأنواعها، فرب وجبة صغيرة حوت المواد السكرية والمعادن والفيتامينات كالتمر، مع قليل من الخبز أو الحليب أو اللحوم عادت على الصائم بالصحة، وأمدته بالقوة أكثر من وجبة مكتظة بأنصاف الطعام الدسمة، أو المقبلة تعسر الهضم وتسيء إلى المعدة والكبد فتسمم الجسم، ولقد جاء في الحديث «ما ملأ آدمي وعاءً شراً من بطنه»

ويقول الدكتور صبري قباني:

إن التمر يحوي أليافاً سيلولوزية، تكسبه الشكل الخاص به، وتساعد هذه الألياف الأمعاء على حركاتها الاستدارية، وبذلك تجعل التمر مليناً طبيعياً ممتازاً يستطيع من اعتاد على تناوله يومياً أن ينجو من حالات القبض المزمن، وينفق شعب الولايات المتحدة ما يربوا على عشرة ملايين

دولار سنوياً ثمناً للحبوب المليئة وحدها، وقد أخذ الأطباء الأمريكيان ينبهون الناس إلى ضرر هذه الحبوب.

إن هذه الحبوب المخرشة تسبب حركات معوية اصطناعية غير طبيعية، تلفظ الأمعاء بموجيها محتواها الغذائي، قبل امتصاص ما يحويه من مواد تدخل الدم، حامله معها القوة والحركة، والاعتقاد على أخذ المليينات يضعف الغشاء المخاطي، الذي يقف سداً دون الدم وبقايا الأطعمة والنفايات السامة، وبذلك يتغالظ ويتكاثف ثم يتشقق هذا السد، فيسمح عندئذ بمرور السموم الداخلية، فيغدو صاحبه سوداوي المزاج، عصبياً يثور لأتفه الأسباب، ويضجر من كل مكان وكل عمل، ولو أنه اعتاد تناول التمر يومياً، لتخلص من هذا الاضطراب الجسدي والنفسي، لأن الألياف السيللوزية تعين الأمعاء في حركاتها الاستدارية بصورة طبيعية، فيتبرز الإنسان يومياً بشكل طبيعي، دون عناء أو دواء (٢٥).

٢١- يقول الدكتور مصطفى السباعي: إذا ذهبنا إلى أن السحر مرض نفسي، وأنه يحتاج إلى علاج نفسي، وأن الإيحاء النفسي له أثر كبير في شفاء المرضى بمثل تلك الأمراض، وإذ أخذنا العجوة إلى أنها مغذية، مفيدة للجسم مقوية للبنية، قاتله للديدان قاضية على تعفن الفضلات، وإنها من عجوة المدينة؛ مدينة النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأن هذا العلاج وصفة النبي - صلى الله عليه وسلم -، وهو الذي لا ينطق عن الهوى، ولا شك في أن ذلك يحدث أثراً طيباً في نفس المسحور، وأثبت الطب أثر التخيل والوهم والإيحاء النفسي في كثير من الأمراض، شفاءً أو إصابة، أفليس ذلك من شأنه ألا نتسرع في تكذيب الحديث، مادام من الممكن تخريجه على وجده معقول؟؟ (٢٦).

(٢٥) الغذاء للدواء (ص ١٢٨-١٣٠).

(٢٦) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ٢٨٤، ٢٨٥.

٢٢- قول سعيد بن وهف القحطاني: والأكمل أن يكون من تمر المدينة مما بين الحرتين كما في رواية مسلم، ويرى سماحة شيخنا العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - حفظه الله - أن جميع تمر المدينة توجد فيه هذه الصفة لقوله - صلى الله عليه وسلم - : «من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح. . .» الحديث.

كما يرى - حفظه الله - أن ذلك يرجى لمن أكل سبع تمرات من غير تمر المدينة مطلقاً^(٢٧).

(٢٧) الدعاء ويليه العلاج بالرقى من الكتاب والسنة (ص: ٨٩).